جامعـــة زيـــان عاشـــور بالجلفــة
كلية العلوم القانونية والإدارية
قسم الحقوق

الحمايـــة الدوليـــــة للأطفـــال في النزاعات المسلحة

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

من إعداد الطالبة:
• دلولي دليلـــــة

تحت إشـراف الدكتور:
- جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة:

د – بن داود إبراهيـم .....رئيسا

د – جمال عبد الكريـم .....مقررا

د – شريـط لخضـــر .....مناقشا

الموسم الجامعي : 2013 - 2014 م

جامعـــة زيـــان عاشـــور بالجلفـــة
كلية العلوم القانونية والإدارية
قسم الحقوق

الحمايـــة الدوليـــــة للأطفـــال في النزاعات المسلحة

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

من إعداد الطالبة:
- دلولي دليلـــــة

تحت إشـــراف الدكتور:
- جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة:

د – بن داود إبراهيـــم .....رئيسا

د – جمال عبد الكريـــم .....مقررا

د – شريـــط لخضـــــر .....مناقشا

الموسم الجامعي : 2013 - 2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

إلى أبـــــي وأمـــــــي وإخوتـــــــــي

إلـــى كل أطفـــال سوريـــــا وفلسطيـــــــن والعـــــــــراق...

شـــــكـــــر

الحمد لله نحمده و نستعين به ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مظل له ومن يظله فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمد عبده ورسوله.

بفضل الله وكرمه وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ليزيدنا به نورا ويشرح لنا به صدرنا.

فلله الحمد والشكر كما يليق لوجهه الكريم وسلطانه العظيم كما أتقدم بشكر خاص للأستاذ جمال عبد الكريم على توصياته وتوجيهه المستمر.

كما أشكر من ساعدني على تحضير مذكرتي من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمـــــة:

إن من اكبر نعم الله سبحانه وتعالى على البشر نعمة الأطفال فهم زينة الحياة الدنيا وامتداد للنسل البشري وقد جاءت كل الديانات السماوية للحث على حمايتهم وحسن تربيتهم وتعليمهم.

هذا ويعد الدين الإسلامي الحنيف أول من أتى بتنظيم شامل لحقوق الطفل فهو قد تكلم عن كل الحقوق التي أصبحت اليوم تعرف بحقوق الطفل في وقت السلم وحقوق الطفل في وقت الحرب من حق في الحياة وحق في الاسم وحق في الرضاعة والنفقة والتربية والرعاية والحماية ....

كما اهتم بالطفل اليتيم ودعا إلى كفالته ،فكان بذلك أول شريعة تحث على التكافل الاجتماعي.

انه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان بمعزل عم حقوق الطفل بل لا يمكن الفصل بينهما والحديث عن كل واحد منهما على حدا ، فيقام الأمم والحضارات واندثارها يتعلق أساسا بمدى وضع أطفال هذه الأمم الم يقل ابن خلدون(إن أردت أن تضرب امة فاضرب أطفالها).

وعلى الرغم من التطورات الكبيرة الحاصلة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والتي شهدتها دول العالم وخاصة دول العالم الثالث إلا انه بمجرد قيام النزاعات المسلحة الدولية نرى الأطفال أول ضحاياها بل و أضحى الأطفال هدفها ،هذا والى جانب

النزاعات المسلحة غير الدولية التي أصبحت لها صور مختلفة ومتعددة بات الأطفال يشاركون فيها ويستغلون بأبشع الصور بفضل الأسلحة المتطورة التي باتت تدق ناقوس الخطر على الطفولة ومستقبل الإنسانية حيث لم يعد أطراف النزاعات المسلحة يحترمون قواعد القانون الدولي الإنساني .

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي بإقراره اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و أصار للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول الخاص بمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، والثاني يتعلق بموضوع بيع الأطفال و بغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية.

يكون بذلك المجتمع الدولي قد قطع شوطا في حمايته حقوق الطفل إلى انه لا يزال بعيدا كل البعد في ذلك على تطورات الدولية الحاصلة في ضل عدم احترام الأطراف المتنازعة للقانون الدولي الإنساني والخرق الدائم لمبادئه فطفل اليوم يطمع فقط في الحماية.

أسباب اختيار الموضوع :

إن ما يشهد العالم اليوم من تغير لمفهوم الثورات والتي أصبحت العديد من أراضي الدول خاصة في إفريقيا والدول العربية مسارح خصبة لها وما صاحبه من أبدت للأطفال على غرار ما يحدث في سوريا ومالي.... دفعني لاختيار هذا الموضوع و أود أن أشير خلال هذا البحث انه ينبغي على الدول العربية ألا تتنكر لأطفالنا في سوريا و فلسطين .

الإشكالية :

إن ما يثور الآن هو كيف تتم حماية الأطفال إثناء النزاعات المسلحة ؟

وما هي الآليات الدولية التي تتخذ للحد من آثارها على الأطفال ؟

وهل هذه الحماية كافية أم أنها لا تزال بعيدة عن التطلعات المنوطة بها ؟

منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لقواعد حقوق الإنسان بصفة عامة واستخراج النصوص التي يستفيد منها الطفل في حالات النزاعات المسلحة ،مع التركيز خصوصا على الجهود الدولية لحماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة .

صعوبة الدراسة:

على الرغم من أن هذا الموضوع هو موضوع الساعة خاصة في ضل الأوضاع الأمنية المتردية التي تعريفها العديد من دول العالم من نزاعات داخلية يدفع ثمنها الأطفال إلا أننا نجد أن المراجع في هذا الموضوع قليل جدا بالمقارنة مع أهميته وعلى الخصوص قلة المؤلفات الخاصة بحقوق الطفل في الجزائر .

تقسيم الدراسة :

هذا ولما كانت منهجية البحث تقتضي تحديد المفاهيم التي تعامل معها كان لزاما علينا تحديد مفهوم الطفل صاحب الحماية والتطور التاريخي لحمايته ثم أنواع الحماية التي يحظى بها الطفل في أوقات النزاعات المسلحة في فصل أول ، ثم الآليات التي تكفل هذه الحماية في فصل ثاني .

و أخيرا ننهي دراستنا بخاتمة تتضمن استنتاجنا وتوصياتنا .

الفصل الأول

تمهيد وتقسيم:

باعتبار أن الطفل هو جوهر الحماية التي تتحدث عنها فإنه يثور تساؤل أساسي مؤداه ما هو مفهوم الطفل وبمعنى آخر ما هي الفترة العمرية التي يكون فيها الإنسان طفلا من وجهة نظر القانون الدولي؟[1].

إن الإجابة الفورية والمنطقية عن هذا التساؤل تقتضي أن نبدأ هذا المبحث بتحديد مفهوم الطفل ثم نتطرق بعد ذلك إلى التعرف على تطور حماية الطفل في الحروب والنزاعات المسلحة ثم نتعرض الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبناءا على ما تقدم: فإن هذا الفصل يتناول المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تطور حقوق الطفل في القانون الدولي

المبحث الثاني: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 7.

المبحث الأول: تطور حقوق الطفل في القانون الدولي

يتناول هذا المبحث تحديد مفهوم الطفل، وأخذا بالتسلل المنطقي في عرض الموضوعات والذي يقضي بالانتقال من التحديد العام إلى التحديد الخاص ينبغي أن نعطي فكرة عامة عن مفهوم الطفل في اللغة وعند علماء الاجتماع وعلم النفس، ونشير إلى نظرة الديانة المسيحية ثم نوضح مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي[1] والتشريع الجزائري. على أن ننتقل بعد ذلك للتطور التاريخي لحماية الطفل ونعي في الحضارات القديمة والعصر الحديث. وبناءا على ما تقدم سنتحدث عن تعريف الطفل بوجه عام ثم التطور تاريخي لحمايته، ومن ثم تخصص لكل منهما مطلبا على حده.

المطلب الأول: تعريف الطفل عامة

أولا: المفهوم اللغوي للطفل

(الطفل) لغة هو "المولود ما دام نائما رخصا" وهو "الولد الصغير عن الإنسان والدواب"، ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك (طفل) بل حين و(يافع) و(مراهق) و(بالغ)، وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم. وهو "الصبي". جبن يسقط من البطن إلى أن يحتلم، ويقال جارية طفل وطفلة.

هذاويكون الطفل يلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع قال تعالى: "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص 9.

ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلة وأطفال وطفلات ومن مشتقاته الطفولة وهي "المرحلة من الميلاد إلى البلوغ، والجمع الطفل أطفال ففي التنزيل العزيز ((وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)).

هذا ويطلق لفظ طفل على المولود، فولد كل وحشية أيضا طفل، وعلى الحاجة، فأطفال الحوائج: صغارها فيقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج[1].

ثانيا: مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع وعلم النفس

لقد اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات النظر، بيد أنه يمكن بلورة هذا الخلاف في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة، تبدأ من ميلاده وتنتهي عند الثانية عشر من عمره.

الاتجاه الثاني: يرى أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية، وتبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ.

الاتجاه الثالث: ويرى أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ من الميلاد إلى الرشد.

وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج أو يصطلح على سن محددة لها.

[1] نجوان الجوهري، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 17-18.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها تتفق في بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد، بيد أنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها.

أما عند علماء النفس فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية، وينتهي ببداية البلوغ الجنسي.

ثالثا: نظرة الديانة المسيحية للطفولة

تدعو الديانة المسيحية إلى تربية الطفل على المحبة والرفق وإلى معاملته بالحسنى، وقد اهتم المسيح عليه السلام بالأطفال فحذر من افسادهم، وكان يدعوا إلى ترك الأطفال يلتفون حوله باعتبارهم من مملكة الله، وقد جاء في انجيل "متى" في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر، ما يلي: "احذروا أن تحرقوا أحد هؤلاء الصغار"، وقد توسعت المسيحية في موضوع الرحمة بالأطفال، فخلال رسالته منذ ألفين من السنين، تحدى المسيح النظام الظالم على ايامه جميع البشر في نظر الله، وتكلم مرة اخرى عن اظهار الحب والرحمة والحاجة أن يعطي من ذات نفسه الآخرين وأن يكسو العريان، ويعالج المريض ويطعم الجائع، ويرحب بالغريب، ويعطي الأمل لليائس، ويهتم بالمستضعفين في العالم، وقد أظهر مستوى من الاحترام للمرأة والطفل.

وهكذا يتضح أن الديانة المسيحية جاءت لتذكر البشرية بحقوق الطفل، مثلها في[1] ذلك مثل الشرائع السماوية السابقة عليها. إلا أن الدين الإسلامي خاتم الرسالات السماوية

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص 12.

وضع للناس منهاج حياة شامل ومفصل، صالح لكل زمان ومكان، ومن هذا المنطلق فرض حماية واسعة للطفولة وبين وجوب مراعاة حقوق الطفل من قبل المجتمع والدولة.

رابعا: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد عنى الإسلام بالطفولة واخذت الطفولة حظا وافرا في الشريعة الإسلامية، فجاءت آيات القرآن الكريم وسنة نبيه مبينة أحكام ثبوت النسب وحضانة ورعاية الأطفال.

وإذ استعرضنا آيات القرآن الكريم نجد أنه قد أطلق لفظ "الطفل" على المولود منذ لحظة الولادة، قال تعال: ((وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)).

أما انتهاء مرحلة الطفولة في القرآن الكريم فيكون بالبلوغ يقول تعالى: ((وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)).

وبمقارنة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بشأن رعاية حقوق الطفل وبينما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة نجد ان الشريعة الإسلامية كانت أسبق في حماية ورعاية الأطفال عن التشريعات الدولية بأكثر من أربعة عشر قرنا[1].

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص 13-18.

خامسا: مفهوم الطفل في القانون الدولي

لقد تردد المجتمع الدولي كثيرا في تحديد مفهوم الطفل وذلك قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م، وبالتالي سنتحدث عن تلك المرحلة السابقة على إقرار الاتفاقية وعن مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية وذلك في النقاط التالية:

أ. تحديد مفهوم الطفل في المرحلة السابقة على إقرار اتفاقية حقوق الطفل:

المقصود به هنا هو تحديد بداية ونهاية لمرحلة الطفولة التي يتمتع الطفل خلالها بالحماية. وعلى الرغم من أن مصطلحي "الطفل"، و "الطفولة" قد ورد في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989م إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، والعهدان الدوليان عام 1966م ورد فيهم إشارة للطفل وإلى حاجته للحماية الخاصة بالأطفال كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م، أو إعلان حقوق الطفل في عام 1959م قد اشتمل على مبادئ عامة لحماية الطفل دون وجود تعريف لمفهوم الطفل[1].

وإذا كانت بعض المعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية قد تعرضت لتحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام أو التشغيل وحددته كقاعدة عامة بخمسة عشر سنة، وكذلك ما نص عليه القانون الدولي الإنساني بشأن تحديد للسن التي لا يجوز دونها للأطفال

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص 16-18.

الاشتراك في الأعمال العدائية، وحددها بخمسة عشر سنة فإن ذلك لا يمكن الاستناد إليه واعتباره تعريف للطفل في القانون الدولي.

ب. تحديد مفهوم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل:

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م هي الوثيقة الدولية الأولى التي حددت مفهوم عام وشامل للطفل وللفترة التي يحتاج خلالها للحماية والرعاية، إلا أن لم يتم التوصل لذلك المفهوم إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل التي كلفت بإعداد مشروع لاتفاقية وذلك نظرا للاختلاف الواضح في التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة. ويلخص "جير الدين فان بورن" هذا الاختلاف في أن بعض الدول تحدد بداية مرحلة الطفولة حال إدراك الطفل، والبعض الآخر ترى أن الطفولة تبدأ عندما يكون الطفل في رحم أمه "الجنين"، بينما تذهب دول أخرى إلا أن تحديد بداية تلك المرحلة منذ ولادة الطفل ولقد تركت هذه الاختلافات آثارها عند الصياغة الأولية للمادة الأولى من الاتفاقية التي كانت على النحو التالي: "حسب الاتفاقية الحالية، فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامن عشر، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"[1].

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، ، مرجع سابق، ص 19.

على أن الصياغة النهائية للمادة عرفت الطفل على النحو التالي "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1].

سادسا: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري

إذا كانت المادة الأولى للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد اوصت أن يكون سن البلوغ ثمانية عشر سنة إلا أنها لم تشر إلى سن بداية الطفولة، تاركة للتشريعات الوطنية حق تحديد المرحلة التي تنشأ فيها الحياة أو الطفولة، مهما يكن فإن الاتفاقية السالفة الذكر تنطبق على الطفل حديث الولادة.

في هذا الصدد المادة 25 من القانون المدني الجزائري تنص: "تبدأ الشخصية بتمام ولادة الطفل حيا". بمعنى أن القانون الجزائري لا يعترف بالشخصية للطفل الذي لم يخرج للحياة رغم انه يستفيد ككائن حي بنظام الحماية المدنية والجزائية.

ومنه يصعب تحديد تعريف جزائري للطفل لأن كما يوضح الجدول التالي وضع المشرع تصنيفا عمريا للطفولة، يبقى أنه طبقا للمادة 10 من القانون المدني فإنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المجنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة"[2].

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص 19.

[2] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاع المسلحة**، الطبعة الأولى، 2008، ص 106.

حدد إذن المشرع الجزائري سن الرشد بتسعة عشرة سنة.

سن الرشد	**19 سنة**
سن الرشد الجنائي	**18 سنة**
المسؤولية الجنائية المخففة	**13 سنة**
حق الانتخاب	**18 سنة**
سن زواج الرجل	**19 سنة**
سن زواج المرأة	**19 سنة**
برخصة من القاضي للأشخاص الأقل من 19 سنة	**19 سنة**
السن القانوني للعمل	**16 سنة**
عقود التمهين	**15 سنة**

نظرا لغياب قانون خاص بحماية الطفولة في الجزائر من شأنه وضع تعريف دقيق للطفل وخلافا لما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تجعل منه شخصا للقانون بمعنى أنه مواطنا يتمتع بكل الحقوق والحريات وعليه كذلك واجبات، فإن الطفل الجزائري لا زال موضوعا للقانون خاضعا للسلطة الأبوية[1].

[1] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة

أولا: حماية الطفل في العصور القديمة

لقد تميزت الحقبة الزمنية التي تشمل العصور القديمة، والعصر الإغريقي، والعصر الروماني بأن العلاقات الدولية كانت تتسم بطابع العداء والحروب المستمرة بدون ضوابط تحد من أعمال القسوة والوحشية، وكان كل شيء مباح لدرء العدو وقهره، واجباره على الهزيمة[1].

غير أننا نجد أن بعض الحضارات القديمة يوجد في قواعدها العرفية نصوص تشريعية خاصة ببعض الأفراد بما فيهم الأطفال سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب فنذكر على سبيل المثال، ما جاء في قانون "حامو رابي" والذي أسس دولته في بابل سنة 2100 قبل الميلاد، إذ نص في المادة الرابعة عشر على أنه "إذا اختطف رجلا طفلا فسوف يقتل" بينما ذهب البعض إلى القول بأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أبعد من ذلك بكثير، فيقولون أن الصنيين القدامى حرموا استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة سواءا كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منذ القرن الثامن قبل الميلاد بقواعده قانونية مكتوبة.

بيدا أن القواعد العرفية والمستقر في القانون الدولي الإنساني منذ نشأته قد استقرت على فكرتين الأولى، خاصة بالحماية العامة للمدنيين في زمن الحرب، والثانية، تتعلق

[1] بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، 1995، ص9.

بالحماية الخاصة ببعض الفئات المعينة الأكثر تعرضا للأخطار الحرب، وهم الأطفال والنساء والمعوقين وكبار السن والجرحى.

ثانيا: حماية الطفال في الأديان السماوية

كان لظهور الأديان السماوية أثر كبير في تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وبخاصة الأطفال ذلك أنها أثرت بشكل واضح في إظهار وتطبيق المبادئ الإنسانية على الرغم من تباين قواعدها في ذلك الأمر.

حيث تكثر قصص المذابح في الفصول التاريخية من العهد القديم، فربهم هو الذي يأمرهم بها، وهو الذي يمنع "شعب الله المختار" من أن يتفاوضوا مع أعدائهم ومع ذلك ثمة مقاطع أخرى في التوراة تتناقض مع ما سبق، إذ توحي للعبرانيين بعدم قتل العدو الذي يستسلم، وبإبداء الرحمة بالجرحى والنساء والأطفال والشيوخ.

وقد دعى السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح، فجاء العهد الجديد معبرا عن هذه المعاني، إلا أنه مع سيادة نظرية الحرب العادلة في الفقه الكنسي ارتكبت الكثير من أفعال العنف المبررة طبقا لهذه النظرية، مع ذلك بقيت تعاليم هذا الدين حافزا قويا في دعم الاتجاه الإنساني وتطوير قواعد ضحايا النزاعات المسلحة و "بخاصة الأطفال" بما يتفق وإنسانيتهم.

ولعل ما جاءت به الشريعة الإسلامية له أوضح الأثر في تطوير القواعد الإنسانية المطبقة على ضحايا النزاعات المسلحة "وبخاصة الأطفال" فقد أقامت علاقة المسلمين

بغيرهم أثناء الحرب على عدة أسس أهمها احترام الكرامة الإنسانية، مراعاة الفضيلة والتقوى في قتل الأعداء إضافة إلى مبدأ الرحمة، ومبدا العدل في المحاربين.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والشيوخ الذين لم يشاركوا في القتال وعن قتل الأطفال لأن هؤلاء ضعفاء.

ولقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على القتلى فرأى امرأة مقتولة فقال صلى الله عليه وسلم: (ما كانت هذه لتقاتل)، ولقد كان يغضب أشد الغضب إذا بلغه أن جنده قتلوا صبيانا، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال، فوقف يقول اجنده "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية"[1].

كما لا يقر القانون الأخلاقي للجهاد الإسلامي الوسائل التي من شانها الابادة الجماعية كالذي يستعمله الكيان الصهيوني المستعمر ضد الفلسطينيين باستخدام وسائل العقم عن طريق مياه الشرب والمأكولات سواء المدنيين أو العسكريين[2].

ثالثا: حماية الطفل في العصور الحديثة

تجدر الإشارة إلى أن الحماية القانونية للأطفال من آثار العمليات المسلحة كانت من اولى اهتمامات القانون الدولي المعني بحماية حقوق الطفل، ولكن هذه الحماية جاءت في أضيق صورها فإن كان إعلان حقوق الطفل لعام 1924م كان يهدف في الأصل لحماية الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة في البلقان إلا أنه جاء خاليا من تقنين أية حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، اللهم إلا تأكيده في أحد مبادئه على

[1] محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1990، ص 104-105.

[2] أحمد عبد الحميد مبارك، **الإسلام والعلاقات الدولية**، الجامعة المفتوحة، 1998، ص 339.

ضرورة أن الطفل هو أول من يتلقى المساعدة في أوقات الشدة. إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تحتوي من جانبها على بعض المبادئ المتعلقة بحياة الأسرى، إلا أنها لم تتضمن أية إشارة خاصة بحماية الأطفال، ولكن لم يستمر الحال على هذا النحو، حيث كان هناك اهتمام من المجتمع الدولي بالتوصل إلى حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، تلك الحماية التي تبلورت أولى ملامحها في اتفاقية جنيف لعام 1949م. تم إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في اوقات الطوارئ واوقات النزاعات المسلحة لعام 1947م ثم في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م وتوالت بعد ذلك مظاهر اهتمام المجتمع الدولي لحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، حتى أصدر مجلس الأمن قراره 1612 في 26 يوليو 2005م والذي أنشئ بموجبه: "فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة"[1].

وسوف نوالي التعرض لكل مرحلة من مراحل هذا الاهتمام والتطور بشيء من الايجاز، على النحو التالي:

1. اتفاقية جنيف لعام 1949م وحماية حقوق الطفل في أوقات النزاعات المسلحة:

كان لتبني اتفاقيات جنيف لعام 1949م خصوصا الاتفاقية الرابعة على طريق حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة حيث أن هذه الاتفاقية لم تقرر فقط حماية خاصة للأطفال المدنيين وإنما قررت حماية خاصة أيضا للأطفال الذين يعيشون في الأقاليم المحتلة أو غير المحتلة. إلا أن هذه الاتفاقية لم تقرر الحماية اللازمة للأطفال

[1] محمود سعيد محمود سعيد، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، 2007، ص 26-27.

المشاركين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي كانت في تزايد مستمر آنذاك.

2. إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ:

قامت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974م بناءا على قرار المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي رقم (1515) بتبني الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في أوقات الطوارئ وأوقات النزاعات المسلحة وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يأتي بجديد بخصوص القواعد المتعلقة بالحماية القانونية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة، إلا أن وقت تبينه من قبل الجمعية العامة كان له آثر ذو أهمية من الناحية الديبلوماسية حيث أسهم بشكل كبير في دفع المشاركين في مؤتمر جنيف الديبلوماسي في تبني بعض النصوص التي تكفل حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة.

وهذا ما تضمنه البروتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف حيث تكفل في العديد من النصوص بتقرير حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى تنظيمهما للمرة الأولى لمسألة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في المادتين 77 و78 من البروتوكولان الإضافي الأولى وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكولان الإضافي الثاني المتعلق بكفالة حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية.

اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري وحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة : توصلت اتفاقية حقوق الطفل إلى بروتوكول اختياري لهذه الاتفاقية يتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة على النحو التالي:

- نص في مادته الأولى عن أن تتخذ الدول الأطراف،عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.
- حضر التجنيد الإجباري في صفوف القوات المسلحة الحكومي لأي شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر.
- رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري إلى ما فوق الخامسة عشرة من العمر.
- تطبيق ضمانات صارمة في حالة السماح بالتجنيد الطوعي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من العمر.
- حظر كل أنواع التجنيد الطوعي والإجباري لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشر في الجماعات المسلحة.

3. تقرير السيدة "جراسيا مارشيل" حول تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال:

تقدمت السيدة Gracia Marchelبتقريرها الأول تحت عنوان "تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال" إلى الجمعية العامة عام 1996م وقد تناول العديد من الوقائع

والحقائق المتصلة بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال واشراكهم في الأعمال العدائية ولهذا التقرير أهمية بالغة حيث أنه كان:

- الدراسة الشاملة الأولى من نوعها التي ألقت الضوء بشكل واضح وواقعي على إحدى المسائل الهامة وهي تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال.
- أشارت هذه الدراسة بشكل خاص إلى ضرورة النظر بعين الاهتمام لحماية الأطفال اللاجئين والأطفال الجنود والمشردين داخل دولهم.
- تأثير الألغام الأرضية على الأطفال.
- تأثير الصراعات المسلحة على الجوانب النفسية والبدنية للأطفال.
- ضرورة تحرك الدول الأعضاء في الأمم والمتحدة والمجتمع الدولي من اجل تحسين وتطوير والعناية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أماكن النزاعات المسلحة.

4. إنشاء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح:

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996م بإنشاء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال المتضررين عن الصراعات المسلحة والذي يكون عليه تقديم تقرير سنوي عن حالة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

5. مجلس الأمن ودوره في كفالة احترام حقوق الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة:

تبدو درجة اهتمام مجلس الأمن بهذه المسألة من خلال القرارات ذات الصلة والتي بدأها بقرار 1261 الصادر في 25 أغسطس 1999م أعقبه بقرارات أخرى تسير في نفس الاتجاه حيث التأكيد على ضرورة كفالة احترام حقوق الطفل في فترات النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية او العرفية التي يقصد[1] بها خصيصا تسمية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلوا لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمل الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء النزاع المسلح إضافة[2].

والقانون الدولي الانساني يحمي الأطفال في حالة النزاعات المسلحة، وحيث ان هذه الحماية تنقسم إلى حماية عامة وحماية خاصة، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه الحماية العامة والثاني نتناول فيه الحماية الخاصة.

[1] ماهر جميل أو خوات، **الحماية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص 247-248.

[2] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص 247-248.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة

لا شك أن القانون الدولي الإنساني يولى أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية، وانطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير عدد من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المتحاربين مما يؤدي إلى الحماية العامة للأطفال.

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

قرر القانون الدولي الإنساني العديد من صور الحماية للمدنيين بما فيهم الأطفال، من أثار النزاعات المسلحة الدولية وهذا ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول وذلك على النحو التالي[1]:

أ. الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

جاءت بمجموعة من أوجه حماية للسكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة تلك الحماية التي يتمتع بها الأطفال أكثر طوائف المدنيين تأثرا بالنزاعات المسلحة وقد عددت نصوص هذه الاتفاقية بعض صور هذه الحماية والتي يمكن إجمالها في الآتي[2]:

1. يكون للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية، في جميع الأحوال حق الاحترام الكامل لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارسة هذه الديانة، وكذلك احترام عاداتهم وتقاليدهم.

---

[1] عاد عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 54

[2] نفس المرجع، ص 54-55

2. يجب معاملة الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية في جميع الأوقات، معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد بها، وكذلك ضد السب العلني وفضول الجماهير.

3. حظر القيام بممارسة أي صورة من صور الإكراه بدنيا كان أو معنويا ضد الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية، لا سيما إذا كان ذلك يهدف للحصول منهم أو من غيرهم على معلومات.

4. يحظر على الدول الأطراف في منازعات مسلحة القيام بأي تدابير يكون من شأنها ان تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتهم، ولا يقتصر هذا الحظر فقد على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي يقتضيها العلاج الطبي لشخص المشمول بالحماية ولكن يشمل هذا الحظر كذلك أية أعمال وحشية اخرى يتعرض لها هذا الشخص أيا كان من قاموا بها مدنيون أو عسكريون.

5. على الدول الأطراف في اي نزاع دولي عدم معاقبة أي شخص مدني عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، كما يحظر عليهم فرض عقوبات جماعية، تشمل أثارها كل الأشخاص المدنيين دون تمييز كما يحظر كذلك ممارسة أي إجراءات تمارس ضد المدنيين يكون من شأنها التهديد أو الإرهاب.

6. يحظر على القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع القيام بأي أعمال سلب ضد الممتلكات والأشياء الخاصة بالأشخاص المدنيين.

7. يحظر على الأطراف المتحاربة اتخاذ أي تدابير يكون الهدف منها الانتقام أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين بهذه الاتفاقية أو ممتلكاتهم.

8. يحظر على الأطراف المتحاربة كذلك أخذ المدنيين كرهائن نظرا لما يترتب على ذلك من آثار نفسية وجسمانية سيئة على هؤلاء الأشخاص.

ب. الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م[1]:

أورد البروتوكول العديد من أوجه الحماية للمدنيين من خلال نص المادة 51 على النحو التالي:

1. عدم جواز أن يكون السكان المدنيون والأشخاص المدنيون هدفا للهجوم المسلح (مادة 2/51).

2. حظر كل أعمال العنف او التهديد به والتي يكون هدفها الأساسي بث الذعر والرعب بين السكان المدنيين والأشخاص المدنيين (مادة 2/52).

3. حظر الهجمات العشوائية التي يكون من شأنها إصابة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز (مادة 4/51).

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 55-56.

4. حظر جميع هجمات الردع التي يمكن ان توجب ضد السكان المدنيين او الأشخاص المدنيين (مادة 6/51).

5. عدم جواز التذرع بوجود السكان المدنيين او تحركهم بهدف حماية نقاط أو مناطق معينة، أي استخدام المدنيين كدروع لدرء الهجوم المسلح ضد الأهداف العسكرية، أو إعاقة مثل هذا الهجوم (المادة 7/51).

وقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة 51 لتمتع المدنيين بهذه الصورة من الحماية عدم القيام بأي دور مباشر في الأعمال العدائية كذلك جاءت المادة 45 من البروتوكول[1] السابق ببعض صور التدابير التي تهدف إلى وقاية المدنيين، ومن بينهم الأطفال، وكذلك الأهداف المدنية ضد التعرض لهجمات عسكرية، ومن أهمها:

1. أن على الأطراف في أي نزاع مسلح وجب بذل الرعاية المستمرة في إدارة العمليات العدائية بهدف تفادي المدنيين والأعيان المدنية.

2. كذلك وضعت الفقرة الثانية عدة التزامات على من يخطط أو يتخذ هجوما من بينها:

أ. إن على من يخطط لهجوم عسكري أو من يتخذ قرار بخصوصه أن يبذل العناية الممكنة عمليا للتأكد من ان الأهداف المزمع مهاجمتها هي أهداف عسكرية ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنين أو أنها مشمولة بحاجة خاصة.

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص 56-57.

ب. أن على من يخطط لهجوم عسكري أو يتخذ قرار بشأنه أن يتخذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب إحداث إصابات او خسائر في أرواح المدنيين أو الأضرار بالأعيان والممتلكات المدني.

ج. أن على من يخطط لهجوم عسكري أو يتخذ قرار بشأنه واجب الامتناع عن اتخاذ قرار بشن هذا الهجوم إذا كان يتوقع منه عرضا إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو اصابتهم، أو يكون من شأنه الأضرار بالأعيان المدنية بالشكل الذي يفوق ما يمكن أن يحققه هذا الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1].

3. يجب إلغاء او تعليق أي هجوم إذا تبين ان الهدف المقصود ليس هدفا عسكريا، أو كان مشمولا بحماية خاصة، أو كان يتوقع منه، بصفة عرضية، إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو اصابتهم، او كان من شأنه الإضرار بأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار تفوق ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

4. ضرورة توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية إذا كان من شان الهجوم المزمع القيام به المساس بالسكان المدنيين، إلا إذا كان من شأن الظروف الحيلولة دون توجيه هذا الإنذار.

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 58-59.

5. يجب أن يكون الهدف العسكري المختار مهاجمته، إذا كان الاختيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية تحقق نفس الميزة العسكرية، هو الهدف الذي يتوقع أن تسفر مهاجمته عن إحداث أقل الأضرار في أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

6. يجب على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية بحرا وجوا، لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين والممتلكات المدنية[1].

ثم أضافت الفقرة السابعة من هذه المادة انه لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين والممتلكات المدنية وإضافة لما قررته المادتان 51 و75 من البروتوكول الإضافي الأول فإن المادة 54 من البروتوكول قررت بدورها حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين، تلك الحماية التي تتمثل في وضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف في نزاعات مسلحة، والتي من أهمها:

1. حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2. حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية المنتجة لهذه المواد والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الرأي، أيا كان الباعث من وراء مثل

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 60.

هذا العمل سواء كان تجويع المدنيين او حملهم على النزوح أم كان ذلك لأي باعث آخر.

3. يجب ألا تكون هذه الأعيان المدنية أو المواد الغذائية المشار إليها محلا لهجمات الردع[1].

هذا وقد أوردت الفقرة الخامسة من هذه المادة استثناء على الالتزامات السابق، يتمثل في السماح لحد أطراف النزاع مراعاة للمتطلبات الحيوية له من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو بألا يلتزم بالحظر الخاص بمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، غذ كانت موجودة في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته، واملت هذا العمل ضرورة عسكرية ملحة لصالح الطرف القائم بالهجوم[2].

هذا ولمجلس الأمن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وذلك لحفظ السلام والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه[3].

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 60-61

[2] نفس المرجع، ص 61.

[3] - عدنان مهدي الدوري، **العلاقات الدولية المعاصرة الجامعية المفتوحة**، الطبعة الثانية، 1997، ص 264.

وزيادة في حماية المدنيين من أهوال الحرب المباشرة تقرر اتفاقية جنيف أن ينشئ كل من المحاربين في نطاق إقليمه، وكذا في الاقاليم التي يحتلها إذا دعت الحاجة، مناطق صحية ومناطق أمن تأوي، خلافا المرضى والجرحى، العجزة والمسنين والاطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل والامهات والاطفال دون السابعة(المواد 14 وما بعدها)[1].

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال المدنيين في إطار النزاعات المسلحة الغير دولية

مما لا شك فيه أن الحماية التي يتمتع بها الاطفال بوصفهم جزءا من المدنيين لا تقتصر فقط على أوقات النزاعات المسلحة الدولية بل تمتد أيضا في حالات النزاعات المسلحة الغير دولية.

أ. **الحماية المقررة للأطفال في إطار المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة:**

قررت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية حماية للأطفال بوصفهم جزءا من السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال نصها على حماية كل الأشخاص غير المشتركين مباشرة في الأعمال العدائية من حيث ضرورة معاملتهم، في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المول أو الثورة أو أي معيار آخر.

[1] علي صادق أبو الهيف، **القانون الدولي العام، منشأة المعارف**، الاسكندرية، 1990، ص721.

وقد عددت الفقرة الأولى من هذه المادة الأفعال التي يحظر على أطراف أي نزاع مسلح غير دولي القيام بها ضد هؤلاء الأشخاص والتي من أهمها:

1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وعلى وجه الخصوص القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
2. كذلك يحظر أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن.
3. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعامل المهنية والاحاطة بالكرامة.
4. اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمات سابقة تسير أمام محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا، مع ضرورة كفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة التي أقرتها الشعوب المتمدنة[1].

ب. الحماية المقررة للأطفال في اطار المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني:

قررت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، بعض الضمانات للأشخاص غير المشتركين في العمليات العدائية، بما فيهم الأطفال، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة أن يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، كما يجب معاملتهم في كل الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، كما حضرت هذه الفقرة الأمر الصادر بعد ابقاء أحد على قيد الحياة.

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 62-63.

كما عددت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، بعض الأفعال التي يحظر توجيهها ضد هؤلاء الأشخاص، و التي من أهمها[1]:

1. الاعتداء على حياة هؤلاء الأشخاص وصحتهم و سلامتهم البدنية أو العقلية خصوصا أعمال القتل و المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو غيرها عن صور العقوبات البدنية.
2. الجزاءات الجنائية.
3. أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن.
4. أعمال الارهاب الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص بهدف بث الفزع والرعب داخل نفوسهم.
5. أي أعمال يكون من شأنها انتهاك الكرامة الشخصية لا سيما المعاملة المهنية والحاطة من قدر الإنسان والاغتصاب والاكراه على ممارسة الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.
6. الأفعال المتعلقة بالرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.
7. أفعال السلب والنهب التي تمارس ضد ممتلكات هؤلاء الأشخاص، أو التي يكون من شأنها التأثير عليهم

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 64-65.

وقد أشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى أن الحظر لا يشمل فقط الارتكاب الفعلي لمثل هذه الأفعال وإنما يشمل كذلك مجرد التهديد بارتكاب أي منها.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة

رغم أن الأطفال يتمتعون بالحماية العامة باعتبارهم من جملة المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، إلا أن الطفل يحتاج لحماية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة[1].

الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

أولا: الرعاية الخاصة والمساعدة

أ. رعاية الأطفال ومساعدتهم في اطار اتفاقية جنيف الرابعة:

1. جاءت المادة 24 من هذه الاتفاقية بالتزام على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اهمال الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر وتيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب النزاع المسلح.

2. الزام الأطراف بتسهيل اعالتهم وتمكينهم من ممارسة معتقداتهم الدينية وتعليمهم في كل الأحوال، وأن يكون تعليمهم موكولا، كلما كان ذلك ممكنا، إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية التي ينتمون إليها.

3. تسهيل عملية ايواء الأطفال في بلد محايد أثناء فترة النزاع بعد موافقة الدولة الحامية.

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 64.

4. الزام الأطراف المتنازعة بالعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عملية التحقق من هوية جميع الأطفال الذين هم دون الثانية عشرة من العمر، وذلك عن طريق حمل لوحات لتحقيق الهوية، أو من خلال أية وسيلة أخرى يرونها مناسبة[1].

ومن جانبها قررت الفقرة الخامسة من المادة 38 من الاتفاقية نوعا خاصا من الرعاية والمساعدة للأطفال الأجانب المتواجدين على اقليم أحد أطراف النزاع المسلح وذلك من خلال الزام هذا الطرف بأن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، وكذلك الحوامل وامهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة أو وضع تفضيلي يتمتع به رعايا هذه الدولة الطرف في النزاع المسلح. وفيما يتعلق بحالة الاحتلال، أوجبت المادة 50 من الاتفاقية على دولة الاحتلال بأن تكفل، مستعينة بالسلطات الوطنية والمحلية ما يلي:

1. حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

2. أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم.

3. ألغت الفقرة الأخيرة من هذه المادة التزاما على عاتق الدولة الاحتلال بألا تعطل تطبيق أية تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من أثار الحرب.

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 68.

ب. الرعاية الخاصة للأطفال ومساعدتهم في اطار البروتوكول الإضافي الأول:

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التزاما على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بأن يكفلوا للأطفال رعاية خاصة، وهذا ما يبدو من نص المادة 77 من هذا البروتوكول والتي أشارت إلى النقاط التالية[1]:

1. يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص، وان يكفل لهم أطراف النزاع الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء.

2. التزاما أطراف النزاع بأن يوفروا لهم العناية والعون الذي يحتاجون إليهما، سواء كان ذلك بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

إضافة إلى ذلك فإن المادة الثامنة (أ) من هذا البروتوكول والمتعلقة بتحديد المصطلحات قد اعتبرت الأطفال حديثي الولادة من بين الجرحى والمرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عامة.

ج. الرعايا الخاصة للأطفال ومساعدتهم في اطار إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ:

تضمن هذا الإعلان العديد من المبادئ التي تشكل حماية خاصة للأطفال والنساء في أوقاف الطوارئ والنزاعات المسلحة، والتي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 69.

بأن تلتزم بما جاء فيه من مبادئ وأسس، ومن المبادئ التي أكدت على رعاية الأطفال ومساعدتهم يمكن أن نذكر[1]:

1. أنه يتعيب على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم اجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية الأطفال والنساء من أثار الحرب وويلاتها، كما يتعين عليها كذلك اتخاذ كل الخطوات الضرورية لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، خصوصا ما كان منها موجها ضد النساء والأطفال.

2. أن جميع أعمال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال تعتبر أعمالا اجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والاعدام رميا بالرصاص، والاعتقالات بالجملة، والعقاب الجماعي وهدم المساكن والابعاد القصري، والتي يرتكبها المتحاربون في أثناء العمليات العسكرية، أو في الأقاليم المحتلة.

3. عدم جواز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة لهذه الطائفة من المدنيين، وفقا

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 70.

لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حقوق الطفل وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة[1].

ثانيا: جمع شمل الأسر

جمع شمل الأسر في اطار البروتوكول الإضافي الأول أوجبت المادة 74 من هذا البروتوكول على الأطراف المتعاقدة والأطراف في نزاع مسلح أن ييسروا قدر الامكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة المنازعات المسلحة وأن يشجعوا بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة، أما الفقرة الرابعة من المادة 77 فقد أكدت على ضرورة عدم فصل الأطفال عن ذويهم، حيث أوجبت على الأطراف المعنيين القيام بوضع الأطفال حال القبض عليهم أو احتجازهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين، إلا أنها استثنت حالات الأسر التي يعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية.إضافة لما اقرته المادة 78 التي تقضي بألا يقوم أي طرف في نزاع مسلح بإجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا.

ثالثا: حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم

أ. كفالة الحق في التعليم في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

ألقت المادة 24 من هذه الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف في النزاع المسلح أن يتخذوا التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الأطفال الأقل من الخامسة عشرة من العمر

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 70-76.

والذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وعليهم كذلك أن ييسروا إعالتهم وممارستهم لدينهم وأن يكون أمر تعليمهم إلى اشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها إذ كان ممكنا.

وهو ذات الالتزام على عاتق دولة الاحتلال حسب ما أوردته المادة 50 وأضافت المادة 94 من الاتفاقية على حق الأطفال المعتقلين في التعليم ومواصلة دراستهم وهو التزام موكول للدولة الحاجزة لهم.

ب.كفالة الحق في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي الأول:

كفلت المادة 78 من هذا البروتوكول حق التعليم للأطفال في أوقات النزاع المسلح وهي حالة حدوث إجلاء للأطفال خارج وطنهم ويكون التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديهم[1].

رابعا: عدم جواز تنفيذ الاعدام على الأطفال دون الثامنة عشر:

أ. عدم جواز تنفيذ الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

جاءت المادة 68 من هذه الاتفاقية مبدأ يقضي بعدم جواز الحكم بأي حال من الأحوال بإعدام شخص من المشمولين بحماية هذه الاتفاقية تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقترافه للمخالفة.

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 76.

ب. عدم جواز تنفيذ الحكم بإعدام على من هم دون الثامنة عشر في إطار البروتوكول الإضافي الأول:

أكدت الفقرة الخامسة من المادة 77 من هذا البروتوكول على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشر من العمر وقت اقتراف الجريمة.

وبذلك يكون هذا البروتوكول قد حظر تنفيذ العقوبة ذاتها وليس الحكم بها كما جاء في المادة 68 من الاتفاقية الرابعة السابقة الذكر[1].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الغير دولية

أولا: جمع شمل الأسر المشتتة

جمع شمل الأسر المشتتة في إطار البروتوكول الإضافي الثاني:

تناولت الفقرة الثانية (ب) من المادة 4 من هذا البروتوكول وجوب اتخاذ الأطراف في هذا النوع من المنازعات كل الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 83.

ثانيا: كفالة حق الأطفال في التعليم

كفالة حق الأطفال في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي الثاني:

تضمنت الفقرة الثالثة (أ) من المادة الرابعة من هذا البروتوكول التزاما على عاتق الأطراف في هذه الالتزامات بتوفير الرعاية والمعونة وبصفة خاصة تلقيهم التعليم.

ثالثا: عدم جواز الحكم بالإعدام

عدم جواز الحكم بإعدام على من هم دون الثامنة عشرة في إطار البروتوكول الإضافي الثاني: تضمنت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا البروتوكول مبدأ يقضي بعدم جواز صدور الحكم بإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة[1].

وإمعانا في الاهتمام بالأجنة وصغار الأطفال حضرت الفقرة الرابعة من المادة السادسة السالفة[2] الذكر، تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وكذلك أمهات صغار الأطفال[3].

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 78-82

[2] نفس المرجع، ص 82.

[3] سيد محمدين، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الأطفال**، القاهرة، 2005، ص 36.

الفصل الثاني

تمهيد وتقسيم:

على امتداد العقدين الماضيين أجبر نحو أربعة ملايين ونصف طفل على حمل السلاح في أكثر من ثلاثين دولة، وخلال عقد التسعينات فقط لقي مليونا طفل مصرعهم في ساحات الحرب، ولحقت إصابات خطيرة وإعاقات بالغة بعشرة ملايين، ويعاني ستة ملايين آخرين من أمراض نفسية حادة كما أن أعداد لا تحصى من الأطفال، خاصة الفتيات، كانت أهدافا للاغتصاب والعنف الجنسي[1].

وفيما يتعلق باحتمال حمل الأطفال السلاح تتسم الأحكام القانونية للبروتوكولين الإضافيين بالواقعية، فينص البروتوكول الأول في المادة 3/77 على أنه في حالة مخالفة 2/77 السابقة لها وإشراك الأطفال دون الخامسة عشر في النزاع ثم وقوعهم في قبضة العدو، فإنهم يستمرون في الاستفادة من الحماية التي كفلتها المادة 77 سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا، ويقضي البروتوكول الثاني في المادة 3/4 بمثل ذلك في حالة المنازعات المسلحة غير الدولية[2].

لا يكفي القول بوجود حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل بمجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق، وإنما لابد من إنشاء أجهزة يناط بها مهمة التحقق من احترامها، ومثل هذه المهمة يتم إنجازها بمراقب تطبيق النصوص المتعلقة بهذه الحقوق.

---

[1] غالية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 106، 107.

[2] نبيل أحمد حلمي، **المركز القانوني للطفل المقاتل**، مؤسسة الطوبجي للتجارة الطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص16.

حقيقة أن كل دولة هي التي تختص بتطبيق هذه النصوص في إطار ممارستها لسيادتها، إلا أنه يتبقى أن مثل هذا السلوك لابد أن يخضع لرقابة دولية بهدف التحقيق من مدى مطابقته للالتزامات التي تعهدت بها الدولة المعنية، ذلك أن وجود رقابة دولية فيه العوض عن افتقار وجود سلطة تنفيذية دولية، ومن هنا فإن وجود نظام لرقابة احترام حقوق الإنسان يصبح أمرا ضروريا، وهذا النظام يفترض استخدام أجهزة ووسائل معينة[1].

ولإيضاح ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي

[1] مصطفى سلام حسين، **العلاقات الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1994، ص61.

المبحث الأول: تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

إن من أشد ظواهر النزاعات المسلحة والتي تثير القلق في الوقت الحالي، هي مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الاحتلال الحربي بوصفه وضعا ناجما عن النزاع المسلح هذا فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة الغير دولية نجد الحروب الأهلية والإرهاب الذي تعتبر الجزائر من أكثر الدول التي عانت من هذه الظاهرة، إضافة إلى آثار كل ذلك على الأطفال.

وبناء على ما تقدم فإننا سنتناول في هذا المبحث مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة في مطلب أول، وأثار النزاعات المسلحة على الأطفال في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة

تمثل مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية ظاهرة متزايدة الشيوع[2]، مما يثير العديد من المسائل الهامة المتعلقة أساس بالسن المسموح للأطفال فيها في المشاركة في القتال وكذا أوجه الحماية المقررة في التشريع الدولي لهم وبالتالي الوضعية القانونية لأولئك الأطفال الذين تحولوا إلى جبهات القتال سواء كانت دولية أو داخلية.

---

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سبق، ص250.

[2] نفس المرجع، ص269.

أولا: الطفل المقاتل

يستفيد الطفل المقاتل الذي لا يشارك في النزاع المسلح من الحماية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 27 إلى المادة 34 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول بمقتضى المادة 75 والتشريع الدولي ينظم مشاركة الطفل في المواجهات بمنع أولا تجنيده في صفوف الجيش دون السن الأدنى المتفق عليه دوليا[1].

1. **السن الدنيا للتجنيد:** البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف يمنعان تجنيد الأطفال ما دون سن 15 سنة، فالمادة 77 من البروتوكول الأول تلزم الدول على «اتخاذ كل التدابير العملية لمنع المشاركة المباشرة للأطفال الأقل من 15 سنة في المواجهات العسكرية بعدم تجنيدهم في قوات الجيش» وقد دعم الميثاق الإفريقي في المادة 2/22 هذا الاتجاه كونه أول وثيقة دولية تحدد سن المشاركة.

في المواجهات بـــ 18 سنة، يبقى أن الطفل الأقل من 15 سنة المشارك في الحرب الذي يتم أسره فإنه يحتفظ بحقه في الحماية الخاصة سواء أكان أسير حرب أم لا فالقانون الدولي الإنساني يميز بين النزاعات المسلحة الدولية حسب البروتوكول الإضافي الأول الذي يتعرض للمشاركة المباشرة للأطفال الأقل من 15 سنة في المواجهات والنزاعات غير الدولية.

2. **أوجه الحماية:** يحظى الطفل في التشريع الدولي مهما كانت الظروف سلما أو حربا بعناية حثيثة، فيمنع قتله، والاعتداء عليه جسديا، وإكراهه على القيام بأعمال منافية

[1] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 108.

للقيم والأخلاق، وكذا معاملته بطريقة غير إنسانية، والمساس بحياته ووحدته الجسدية والعقلية باستعماله في الزنا والرقيق، وتعذيبه والاقتصاص والعقوبات الجماعية، والاغتصاب، كما لا يجوز توقيفه وحبسه بصفة غير قانونية ولا فرض عقوبة الإعدام ولا السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج عنه. وفي منظور المحكمة الجنائية الدولية[1]، والمحكمة الخاصةبسيراليون ورواندا فإن هذه الأعمال تعد جريمة في حق الإنسانية، ويجرم نظام روما تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في قوات الجيش الوطنية أو إشراكهم في العمليات العسكرية سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أم داخلي بأنه جريمة حرب، فالمحكمة مختصة في مواجهة الدول الأطراف بالنظر والفصل في مثل هذه القضايا.

نشير إلى ان مجلس الأمن في سنة 1999 في نزاع سيراليون كان قد أدان «تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة» واعتبره «مساسا لحقوق الإنسان وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني» فأمر السلطات المختصة بالتحقيق في كل الانتهاكات ومتابعة المتهمين». هذا وقد كانت في وقت سابق الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر في دورتها 24 وصفت تجنيد الأطفال أنه انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني فيستوجب معاقبة مخالفيه من جهتها تحث الاتفاقية 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال الدول على معاقبة التجنيد الإلزامي أو الإرادي للأطفال في النزاعات المسلحة جنائيا، والواقع يبين أن الدول لا تحترم تعهداتها وبخاصة المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي لم تتوصل إلى منع

[1] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 108.

تجنيد الأطفال كلية، واليوم أصبح أكثر من ضروري إعادة النظر في الحد الأدنى المسموح به برفعه إلى 18 سنة[1].

ثانيا: الوضعية القانونية للطفل المقاتل

عندما يشارك الطفل في الأعمال الحربية بصفة مباشرة، فيعتبر مقاتل ينطبق عليه قانون النزاعات المسلحة ويحتفظ بالحماية الخاصة التي ترتب حقوق وواجبات كمقاتل طفل مهدد في نزاع دولي بالوقوع في أيدي القوة المعادية فيصبح أسير حرب، الأمر الذي يقودنا إلى الحديث عن الطفل الأسير، لا يضع التشريع الدولي حدا في السن للتمتع بوضعية أسير حرب، فالأطفال ما دون 15 سنة وما بين 15-18 سنة المجندين في الجيش والواقعين في يد العدو ويتمتعون بصفة المقاتل وهم أسرى حرب وفق المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة ويحق لهم العودة إلى أوطانهم بعد نهاية المواجهات إلا إذا كان محل متابعة جنائية وحتى ولم يخط الطفل بأية صفة فإنه يبقى يحتفظ بالحماية العامة المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الأول فضلا عن ذلك فإن حبس الطفل يعد إجراءا استثنائيا تلجأ إليه الدولة لأسباب أمنية، فإن الأطفال هم من فئة الأشخاص الخاضعين لاتفاقيات مبرمة بين الأطراف المتحاربة لتعجيل عملية الإفراج والعودة إلى الوطن.

[1] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 108.

ثالثا: استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

في الوقت الذي منعت الدولة الأوربية استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة بمقتضى تشريعاتها الوطنية، استفحلت وتطورت الظاهرة في الدول النامية التطور[1] التكنولوجي العسكري وانتشار الأسلحة الخفيفة السهلة الاستعمال وتزايد بؤر التوتر خاصة في إفريقيا شجع اللجوء إلى الأطفال للمشاركة في العمليات الحربية لأنهم فئة قليلة النضج العقلي فهي سهلة التأثير والقيادة ورخيصة الثمن، بينت التقارير أنه يتم تجنيد الأطفال في سن مبكر ما بين 15-18 سنة في بعض الأحيان 10 سنوات مثل ما هو في سيراليون و5 سنوات في أوغندا، لكن لا يقتصر التجنيد على مثل هذه الدول فقط بل نجد أنظمة حريصة على مسألة حقوق الإنسان لكن يضم جيشا أطفالا أقل من 18 سنة مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي استعملت أطفالا في عمر 17 سنة قتلوا في حرب الملوين، كوسوفو في 1991/1990 والهيئة الدولية لحفظ السلام في كوسوفو (الكافور) في 1999/1998 رغم منع الأمم المتحدة اللجوء للأشخاص الأقل من 18 سنة.

فالاستعمال المبكر يعمل على تنشئة الطفل وتربيته على الرعب والحقد لتعوده على مشاهد الدم والعنف والموت، وهذا نوع من التلقين منافي تماما لمبادئ الأمم المتحدة المنادية للسلم والتسامح، ومتعارضة مع التربية السليمة المتوازنة ومشاركة الأطفال في المواجهات العسكرية تكون إما قصرية باختطافهم عن طريق القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة من عائلتهم، وكانت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في توصيتها

[1] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 109.

رقم 75/1998 أدانت اختطاف أطفال أوغندا من قبل جيش المقاومة مطالبة بإطلاق سراحهم الفوري لأنهم محتجزون كرهائن، أو إرادية لأسباب اقتصادية واجتماعية تعود لحالة الفقر العائلي والمواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني لا يفرق بين التجنيد الإلزامي[1] والاختياري لأن في كلتا الحالتين فهو تعسفي وقهري يمس بكرامة وحق الطفل في بيئة آمنة.

المطلب الثاني: آثار النزاعات المسلحة على الأطفال

سواء تم استغلال الطفل في النزاعات المسلحة كمقاتل أو كان مدنيا فإن هذه الأخيرة تخلف آثارا وخيمة عليه والتي من أهمها: نجد مسؤولية الطفل المقاتل والآثار المروعة للحروب على الطفولة.

ومن أهم الأمثلة على أثار النزاعات المسلحة الغير دولية ما خلفه الإرهاب في الجزائر.

أولا: مسؤولية الطفل المقاتل

يعتبر القانون الدولي أن الطفل هو في المقام الأول ضحية النزاع المسلح حفاظا على مصلحته العليا بتجنيبه المزيد من الصدمات النفسية فلا يتحمل المسؤولية لحمل السلاح ولا خطأ على مشاركته في الأعمال الحربية بل الدولة التي وظفته وجندته هي المسؤولة وفق ما نصت عليه المادة 2/77 من البروتوكول الأول، يبقى أنه في حالة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم الحرب فإنه يمكن

[1] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 107

فرض عقوبات على الطفل، ولكن يرجح أن تكون تربوية أكثر مما هي قمعية حسب المادة 4/68 من الاتفاقية الرابعة والمادة 1/77 من البرتوكول الأول، في جانب آخر فإن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة طبقا للمادة 26 من نظامها الأساسي لمتابعة الأطفال[1] المقاتلين، إلا أن المحكمة الجنائية لسيراليون حددت سن المسؤولية الفردية بـــ 15 الأمر الذي يخولها حق مقاضاة هؤلاء الأطفال على أن تحمل العقوبة إعادة الإدماج الاجتماعي كالقيام بأعمال للصالح العام، التكوين المهني، والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لا تمنع متابعة الطفل المقاتل إنما تصنع مقاييس خاصة بعدالة القصر تأخذ في عين الاعتبار حاجات الطفل وضعفه وحقوقه الإجرائية كحق الدفاع واحترام الحياة الخاصة وظروف الاعتقال التي تفرض فصله عن الكبار بالطبع لا يفوتنا التذكير أن هذه الضمانات محفوظة للطفل المقاتل المعتقل إذا كان في نزاع دولي، لأن في حالة نزاع داخلي لا مركز للطفل المقاتل الذي يمكن متابعته شريطة الأخذ في الاعتبار قدرة التمييز والسن.

ثانيا: آثار الحرب على الأطفال

إذا كانت الحرب تخلف دمارا عاديا فإنها كذلك تخلف خسائر في الأرواح بوفاتهم أو إعاقتهم جسديا أو عقليا، فالطفل كعضو في المجتمع يتأثر بكل ما يصيبه، قد يتعرض إلى فقدان الأهل أو بعضهم، ويواجه الانفصال القسري عن أسرته، وقد ينتهي به الأمر في الملاجئ ومخيمات في مكان بعيد عن مسرح العمليات في البلد ذاته أو في بلاد

[1] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 107.

مجاورة، زيادة على ذلك يتعرض الطفل إلى اضطراب حياته العادية نتيجة للتدمير والقصف ينجم عن هذه الأوضاع سلسلة من المعوقات المدمرة:

القتل: إذ تحصد النزاعات المسلحة سنويا ملايين الأطفال، وقد أكدت بعض التقارير أنه خلال 15 سنة الأخيرة توفي 2 مليون طفل اقل من 18 سنة، 5 ملايين طفل مرغم على[1] اللجوء إلى المخيمات، 6 ملايين معوق، 10 ملايين لاجئ ويتيم، 14 مليون طفل بدون مأوى دون أن ننسى المعاقون والمشوهون الذين سيظلون طوال حياتهم في حالة عجز عن مباشرة الحياة الطبيعية، التي هي أبسط الحقوق.

التشويه النفسي: يكون اشد وطأة من الضرر الجسدي خاصة بالنسبة للأطفال الذين يتعرضون لمشاهد القسوة والعنف المفرطين، أو يشاركون فيها، فتتولد عندهم العدوانية الطاغية، نفس الحال بالنسبة للإناث اللاتي تجبرن على العلاقات الجنسية فينتهي الأمر بهن إلى احتراف الدعارة والمعاناة من الآثار التدميرية للاغتصاب.

الآثار الأخرى: تؤثر دائما حالة الحرب على الجانب الصحي للطفل بسبب نقص أو سوء التغذية الناجم عن قلة الإمداد بالعناصر الغذائية الكافية، وتعاني نسبة كبيرة من الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة من سوء التغذية الذي يصل إلى مستويات ضعيفة.

- تعطل الخدمات الصحية كنقص الأدوية وقصف المستشفيات مما يؤدي إلى ارتفاع معدل وفيات الأطفال إلى حدود رهيبة.

[1] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 116.

- التوقف عن التعليم نتيجة تدمير المدارس أو تعذر الوصول إليها، أو النزوح الجماعي والعيش بعيدا في مخيمات.

وأكبر مأساة يتعرض لها الطفل في النزاعات المسلحة هي:

- الانفصال عن الأهل والتشرد.
- الاغتصاب الجنسي خاصة إذا تبعه حمل فيروس الايدز[1].
- تدهور الحالة الصحية بسبب عدم توفر الرعاية الصحية والتخلف المدرسي.

لكل هذه الأسباب على المجتمع الدولي أن يظهر الرغبة الحقيقية في حماية والحفاظ على الأطفال.

ثالثا: الطفل في مواجهة العنف الإرهابي

أدت الأوضاع الأمنية المتردية والعنف الإرهابي في الجزائر مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي إلى قتل عدد كبير من المواطنين وألاف المفقودين و2 مليون نازح معظمهم من النساء والأطفال من الأرياف إلى المدن بحثا عن الأمان والاستقرار وضمان العيش، خلفت هذه الوضعية تشرد عائلات بأكملها وتمزيقها، ناهيك عن الفقر وفقدان العمل والسكن والروابط العائلية.

الطفل الجزائري الذي كان يعيش في أحضان الدفء والصدر الحنون صار في لمح البصر يتيم الوالدين، مصدوما نفسيا ومختلا عقليا بسبب تعرضه لما لا يطيقه الراشد

[1] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 112.

نفسه من سوء المعاملة، والرعب، والاستغلال الجسدي، والقتل دون أن نغفل المخلفات النفسية غير الظاهرة للعيان.

أحصت وزارة الصحة الجزائرية 20 ألف طفل كان ضحية أعمال إرهابية أصيبوا فيها بإعاقات جسمانية ونفسانية مختلفة، ونعتقد أن الأرقام خير تعبير عن المأساة التي قاسمها الطفل الجزائري مع سائر أفراد المجتمع، إذن من بين 20 ألف طفل فإن[1]:

- 18 بالمائة تتراوح أعمارهم ما بين 6-10 سنوات شاهدوا جثثا في طريقهم إلى المدرسة.
- 14 بالمائة تلقوا نبأ وفاة أحد الأقارب، أو جار، أو صديق، أو زميل مدرسة.
- 13بالمائة تعرضوا للموت ونجوا بالفرار إثر هجمات على بيوتهم وذويهم، أو كانوا عرضة للقنابل الموضوعة في الأسواق أو أمام المدارس أو الطرقات.
- 13 بالمائة سمعوا دوي القنابل.
- 12 بالمائة حضروا اقتحام إرهابي على بيوتهم أو خارجه.
- 5 بالمائة شاهدوا أشخاصا مصابين.

الأمر الذي يستدعي التوقف عنده، هو أن خلال المأساة الوطنية ظهرت من جهة الجماعات الإرهابية المسلحة التي قامت بتجنيد أطفال مراهقين عددهم إلى الساعة مجهول إما باستعمالهم لنقل المعلومات لرصد تحركات الأشخاص، إما كطباخين أو استغلالهم جسديا خاصة فيما يخص البنات اللواتي تم اختطافهم من ذويهم وبيوتهم.

[1] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 112-113.

والأرقام السابقة الذكر والتي يعتقد أنها غير معبرة عن حجم الكارثة التي حلت بالجزائر لأن إلى الآن لا توجد إحصائيات رسمية عن عدد الأطفال القتلى، ولا عن عدد الأطفال المشاركين في العمليات المسلحة الإرهابية مهما يكن فإن الطفل سواء كان مشاركا ومتورطا في أفعال إرهابية أو ممارسا عليه العنف فإنه ضحية في المقام الأول[1].

[1] مليكة آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص113.

المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي

عندما أنشأت اتفاقيات حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي "لجنة حقوق الطفل" فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص. وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان. ومن المتصور أيضا أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل، هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والإقليمي[1].

ولإيضاح ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: وسائل حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي

المطلب الثاني: إجراءات حماية الطفل على المستوى الإقليمي

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص367.

المطلب الأول: وسائل حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي

إن ضمانات حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي ذات شقين: الأول، يتطلب تحقيق العناية والاهتمام من عدد كبير من الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان على مستوى العالم، والشق الثاني يتمثل في اللجان التي تسهر على نشر وحماية حقوق الطفل على النحو التالي:

أولا: الهيئات الدولية المعنية بحقوق الطفل

1. صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"

في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية العدوان، في أعقاب الحرب العالمية الثانية الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة فأصدرت القرار رقم 802 (د-8) في أكتوبر 1953 طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصياتها في الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت، إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف اختصارا باليونيسيف Unicef وبعد ذلك تطور نشاط الصندوق ولم[1] يعد قاصرا على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ بل امتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الاستجابة لحاجيات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص230.

جميع مجالات حماية الطفولة، وفي عام 1965 تم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام تقديرا لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال وصارت جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973.

هذا ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من واحد وأربعون عضوا يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ويضطلع هذا المجلس برسم السياسة العامة للصندوق، وفحص طلبات المعونة المقدمة إليه وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها، والإشراف على نواحي التقدم.

أما المهام الإدارية اليومية فيضطلع بها المدير التنفيذي للصندوق، وتعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها التي تباع أكثر من 100 برنامج لتقديم شتى أنواع المعونة للأطفال ما يقارب مائة دولة نامية، على التبرعات والمساعدات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل، أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من مصادره الخاصة، وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات معايدة وهدايا اليونيسيف، إلى جانب التبرعات باختلاف قيمتها والتي تقدمها ألاف الهيئات ورجال الأعمال والأفراد.

ومنذ إنشاء الصندوق عام 1946، وهو يهدف إلى نشر خدماته في ستة مجالات وهي[1]: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم،

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص230.

والتوجيه والرعاية الاجتماعية، ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناء على طلب الحكومات صاحبة الشأن.

وإذا كانت اليونيسيف توجه مساعداتها بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا أنها دائما ما تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة والمجاعات.

وهناك تعاون وثيق بين اليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كما تهتم اليونيسيف بإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال وتنشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل والاطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة.

وتمارس اليونيسيف نشاطها من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال[1].

2. دور الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفولة:

الوكالات المتخصصة هي مجموعة من المنظمات المتخصصة والتي تدخل في أسرة الأمم المتحدة، وقد عرفتها المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة بأنها "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص323

بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون".

ومن المعلوم أن العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هي علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية وهي تحقق دورا أكبر في دعم حقوق الطفل ونذكر منها على سبيل المثال: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة "اليونيسكو"[1].

أ. منظمة العمل الدولية:

هي منظمة حكومية تتمتع بالشخصية القانونية، والاستقلال المالي أنشأت سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي[2]، وترتبط بالأمم المتحدة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 57، 63 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر وكالة متخصصة للأمم المتحدة، بمقتضى اتفاق تعاون أبرم بين المنظمتين في 14 ديسمبر 1946 ومقر المنظمة جنيف بسويسرا وإذا كان هدف المنظمة هو تحسين أحوال العمال وحماية العمال إلا أن إعلان "فيلادلفيا" الملحق لميثاق هيئة العمل الدولية لعام 1944 قد حدد أهداف وأغراض المنظمة، كما أكد على قيام المنظمة باستدراج جميع دول العالم إلى اتخاذ تدابير من شأنها تحقيق حماية الأمومة والطفولة ولقد عقدت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تحدد الحد

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص334.

[2] مبروك غضبان، **المدخل للعلاقات الدولية**، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص261.

الأدنى للسن اللازمة للعمل، وفي نفس الوقت تحمي الأطفال من القيام بأعمال شاقة وخطرة.

وقد أحدثت اتفاقيات منظمة العمل الدولية تغيرات واسعة على التشريعات الوطنية في معظم دول العالم فيما يتعلق بحماية الطفل العامل.

ب. منظمة الصحة العالمية:

وتقوم منظمة الصحة العالمية بدور رئيسي في مساعدة الأطفال من خلال أنواع ثلاثة من الخدمات: خدمات ذات صبغة عالمية، وتقديم المعرفة لشتى البلدان وتشجيع البحوث الطبية، أما خدماتها التي تفيد جميع البلدان فتضمن المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالة الطوارئ يقدم العون اللازم، بناء على طلب الحكومات أو قبولها، وتشجيع الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية المتوطنة وغيرها من الأمراض.

وتمتاز أعمال المنظمة بالجميع بين البحوث العلمية النظرية والبحوث العلمية التجريبية والإحصاءات وقد نفذت منظمة الصحة العالمية العديد من البرامج لأجل وقاية الأطفال من الأمراض وذلك عن طريق التحصين إيمانا منها بأنه من حق جميع أطفال العالم في كل مكان أن يتمتعوا بثمار العلم والرعاية الصحية بصورة متساوية.

ومن أبرز جهودها الحديثة في هذا المجال دعمها لحالات القضاء على مرض شلل الأطفال والتخفيض من عدد الوفيات الناجمة عن أمراض الطفولة الشائعة عن طريق[1] الزيادة في التغطية التحصينية بين أطفال البلدان النامية من حوالي 25% إلى 80% الأمر

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص341.

الذي أدى إلى تفادي وفاة ثلاث ملايين طفل بسبب أمراض مثل، الدفتريا، والحصبة والسعال الديكي، ونقص فيتامين "أ"...

كما لعبت المنظمة دورا كبيرا في إنشاء "التحالف الدولي للقاحات والتحصين" أواخر عام 1999 وهو عبارة عن شراكة دولية أقيمت لتعيين سبل الوصول إلى خدمات تحصين مستدامة وزيادة إنتاج اللقاحات وتطويرها[1].

ج. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونيسكو):

اليونيسكو هي منظمة دولية متخصصة أنشئت في 4 نوفمبر 1946 بعد إيداع عشرين دولة لوثائق قبولها لدستور المنظمة لدى وزارة الخارجية البريطانية بقصد المساهمة في تشجيع التعاون بين الدول في ميادين التربية والعلوم والثقافة بما يكفل احترام العدالة والقانون، وحقوق الإنسان وحرياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تفرقة بسبب اللغة أو الدين أو الجنس وتبادل المعرفة وزيادة التفاهم بين الشعوب والتشجيع على نشر الثقافة والبحث العلمي وتدريس العلوم المختلفة للشعوب لزيادة فرص الحصول على التربية والثقافة وتحقيق التبادل الثقافي وإزالة الحواجز التي تحد من انطلاق الفكر الإنساني ودعم حرية الإعلام والقضاء على الأمية وتوحيد جهود العلماء في الرفع من مستوى التربية والثقافة والعلوم في العالم...[2]

[1] مبروك غضبان، **المدخل للعلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص342.

[2] عبد السلام صالح عرفة، **التنظيم الدولي**، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، ص 148.

وترمي المنظمة من هذه البرامج إلى إقامة مجتمع عالمي متضامن عن طريق ما تضعه المنظمة من برامج لتطبيق أهدافها المختلفة بالتعاون مع الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على خبراء متخصصين في التربية والعلوم والثقافة.

وتقوم اللجان الفنية الوطنية لليونيسكو بتنفيذ برامج المنظمة.

ويقضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 26 الفقرة الأولى والمادة 27 منه على أن يكون التعليم مجانيا في مراحله الأولى الأساسية على الأقل، وإن يكون إلزاميا، وإن ييسر القبول في التعليم العالي على أساس المساواة والكفاية.

ويجب أن تهدف التربية إلى تكوين شخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنمية التفاهم والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، ويجب أن يكون للآباء الحق الأول في اختيار تربية أولادهم.

وبالرجوع إلى هذه الخصائص في الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية نجد أنها جعلت كحق خاص وليس فريضة عامة بمعنى أن كل ذي حق له أن يتنازل عنه، أما في الإسلام فالحقوق الثقافية جعلت فريضة إجبارية لا يجوز التنازل عنها[1].

3. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر I C R C في مساعدة الأطفال:

هي منظمة دولية غير حكومية أنشئت في 1863/10/26 في ختام المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف لهذا الغرض وتتمثل مهام هذه اللجنة في ما يلي:

[1] سعيد محمد أحمد باناجة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985، ص 76، 81.

1. إغاثة القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
2. القيام بدور الوسيط المحايد بين الأطراف المتنازعة والمتحاربة سواء كان ذلك بمبادرة منها، أو على أساس اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولي جنيف الاختياريين الملحقان بها.
3. تؤدي هذه اللجنة إلى احترام المبادئ الأساسية الآتية: الإنسانية، الحياد، عدم التحيز، الاستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية.

وفي مجال حماية حقوق الطفل فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور رائع ومؤثر وذلك ما نستشفه من خلال أعمالها التالية[1]:

1. تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واستلام شكاوي تفيد انتهاك هذا القانون.
2. تقديم الغذاء والدواء والملبس والمأوى اللازم للطفل الذي يعيش تحت وطأة الحروب والنزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وإغاثة الأطفال.
3. تحمي اللجنة حقوق الطفل المقاتل أو الأسير أو المعتقل بإعادته إلى بلده أو بيته مع أخذ ضمان كافي بعدم إشراكه مستقبلا في عمليات الحرب والقتال والأعمال العدائية.
4. لم شمل الأسر والبحث عن المفقودين والبحث عن هوايتهم وإيصال رسائل الأسرى الأطفال إلى والديهم.

[1] منتصر سعيد حمودة، **حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2007، ص 229-231.

5. زيارة المعسكرات الخاصة بأسرى الحرب ومراكز الاعتقال والتعرف على أوضاع هذه المراكز[1].

ثانيا: اللجان الدولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي ذات اختصاص عام بشأن كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي نص عليها العهد في المواد 40 إلى 45 وتتألف من ثمانية عشر عضوا من بين مواطني الدول الأطراف في العهد لمدة أربع سنوات[2].

وتتولى هذه اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذها لبنود اتفاقية حقوق الإنسان، وتناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها لنصوص العهد، وتعد في هذا الشأن تقارير مشفوعة بما يناسب تعليقها وترسلها إلى الدول الأطراف في العهد.

هذا وقد أحدث البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي نظاما يسمح للجنة باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق المقررة في العهد، عندما تقوم اللجنة بإحالة أي رسائل تقدم إليها إلى الدولة الطرف في البروتوكول المتهمة بانتهاك أحكام العهد لتقوم هذه الأخيرة في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لتوضيح المسألة، كما تعد

[1] منتصر سعيد حمودة، **حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 229،231.

[2] نفس المرجع، ص252.

اللجنة ملخصا لأعمالها في تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تم إنشاء هذه اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1985، وتتألف من ثمانية عشر من الخبراء في ميدان حقوق الإنسان يعملون باستقلال بصفتهم الشخصية كممثلين للحكومات لمدة 4 أعوام، ويجوز إعادة انتخابهم ثانية.

وتتمثل الوظيفة الرئيسية للجنة في رصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد، من خلال تلقى تقارير من الدول تغطي جوانب حقوق الطفل المذكورة في العهد، فاللجنة تباشر عدد من الوظائف الهامة عند دراسة هذه التقارير، ومن هذه الوظائف وظيفة الاستعراض الأولى، والرصد ورسم السياسات، والتقييم وتبادل المعلومات.

هذا وتعقد اللجنة في كل دورة من دوراتها "يوما لمناقشة العامة" بشأن أحكام معينة من العهد بغية تعميق فهمها وعلى العكس من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقبل الشكاوي الرسمية من الأفراد[2].

3. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1979 وهي تتكون من ثلاثة وعشرين

[1] منتصر سعيد حمودة، **حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص253.

[2] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص355.

خبيرا ينتخبون بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 4 سنوات، وتعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدقت أو انضمت إليها.

وبمقتضى المادة 18 من الاتفاقية السابقة الذكر تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وتنظر هذه اللجنة في التقارير التي تتعهد الدول الأطراف بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة ولها إدراج هذه المقترحات في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت[1].

المطلب الثاني: إجراءات حماية حقوق الطفل على المستوى الإقليمي

حتى يمكن أن نتعرف على كيفية حماية حقوق الطفل على المستوى الإقليمي، يجب أن نستعرض وبإيجاز اتفاقيات حقوق الإنسان ووسائل تنفيذ هذه الحقوق هي بعض المنظمات الإقليمية.

أولا: حماية حقوق الطفل على مستوى الدول الأمريكية

تم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في "سان خوسيه" بكوستاريكا عام 1969 ودخلت حيز النفاذ عام 1978 وتحتوي الاتفاقية على حقوق منها، حق الفرد في الاعتراف

[1] نفس المرجع، ص358.

به كشخص أمام القانون، الحق في الحياة، وفي معاملة كريمة، وخطر الرق... وهكذا فإن الاتفاقية أكدت على حقوق الطفل.

ولقد خصص الباب الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نظاما للحماية يعرف بأجهزة الحماية، ويتكون من: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتكون من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة لمدة أربعة سنوات يمثلون حال انتخابهم جميع الدول الأمريكية ويعملون باستقلال كامل في ظل ضمانات دبلوماسية وتختص اللجنة بنظر الانتهاكات التي تقع على حقوق وحريات الإنسان الأمريكي، وتلقى شكاوي الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية إضافة إلى التحقق من صحة المعلومات، وتجري[1] المقابلات مع هيئات وجمعيات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية، وإجراء المعاينة اللازم وزيارة السجون والمعتقلات، وإيجاد تسويات ودية بين مقدمي الشكوى والحكومة.

إلى جانب اللجنة توجد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي بدأت عملها عام 1978 وتتكون من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء يعملون لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، وحق اللجوء إلى المحكمة قاصر على اللجنة والدولة الطرف المعنية وليس الفرد حق اللجوء أو المثول أمامها.

والمحكمة نوعان من الاختصاص، أحدهما قضائي وهو الفصل والنظر في الخصومات حول انتهاك حقوق الإنسان، والثاني استشاري وهو تقديم فتوى حول تفسير الاتفاقية أو أية وثيقة دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان.

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق 373-378.

ثانيا: حماية حقوق الطفل على المستوى الأوروبي

أنشأت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، جهازين لحماية حقوق الطفل في أوروبا وهما: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1954، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1959 وقد أنشأت اللجنة وفقا لنص المادة 14 من الاتفاقية الأوربية، وتتكون من عدد الأعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة ينتخبون لمدة ست سنوات يجدد نصفهم كل ثلاثة سنوات، وتعقد اللجنة اجتماعين أسبوعيا خمس مرات في السنة.

وتتلقى وتنظر اللجنة في الشكاوي من الأفراد والمجموعات والمنظمات الغير حكومية، ولها أن تقوم بالتسويات هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي أنشأت أيضا بموجب أحكام الاتفاقية السابقة الذكر وتتألف من عدد[1] من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، وتعرض القضايا على المحكمة بواسطة اللجنة.

والجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أقرنا أخيرا بحقوق متساوية للأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية التي لم تكن مذكورة سابقا[2].

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق 373-378.
[2] علي مرزاق، **حقوق الطفل وفق أحكام القانون الدولي**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالجلفة، 2008، ص31.

ثالثا: حماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي

ترتكز حماية حقوق الإنسان في إفريقيا أساسا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإذا كان هذا الأخير قد تناول في ثنايا نصوصه حقوق الطفل. إلا أن منظمة الوحدة الإفريقية اهتمت بحقوق الطفل بشكل خاص من خلال إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990، أما من الناحية الإجرائية فإن الرقابة على احترام حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، كذلك المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، إضافة إلى اللجنة الإفريقية المعنية بالطفل، التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

وتتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 عضو ينتخبون من بين ذوي الخبرات عن طريق الاقتراع السري من مرشحي كل الدول الأطراف في الميثاق، ويناط باللجنة دور كبير في رعاية حقوق الإنسان في إفريقيا وفي الدعوى لها والتعريف بها وحق اللجوء إلى اللجنة ثابت للدول والأفراد.

أما بالنسبة للمحكمة نجد أنها تختص بتطبيق وتفسير الميثاق وبروتوكول أديسا أبابا وأية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها الدول الأطراف[1].

هذا الأخير الذي لم ينص على جميع الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية الأخرى فنجده مثلا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اكتفى بنص خفيف عن "أن حق العمل مكفول في ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ"، غير

[1] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق ، ص390، 398.

أن هذا النص لم يبين الحقوق التي لا يمكن فصلها عن حق العمل ومنها حظر تشغيل الأطفال القصر أو الحق في أجر أدنى مضمون أو الحق في الراحة، أو الحق في ظروف عمل صحية[1].

[1] قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص137، 138.

الخاتمة

خاتمـــــــة:

تناولنا موضوع حماية الطفل في النزاعات المسلحة من خلال فصلين، فخلال الفصل الأول استعرضنا مفهوم الطفل في القانون الدولي والتطور التاريخي لحمايته أثناء النزاعات المسلحة، كما تعرضنا إلى أنواع الحماية التي يحظى بها سواء كانت حماية عامة أو حماية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

وفي الفصل الثاني تعرضنا للآليات الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة بداية بتحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى الضمانات الموجودة لحماية الطفل في القانون الدولي.

ومن خلال هذا العرض تبين لنا أنه فيما يتعلق بالنصوص التي تكفل حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة فهي كافية وتبين أن المشكلة الحقيقية التي تكمن وراء انتهاكات حقوق الطفل في أوقات النزاعات المسلحة هي عدم احترام أطراف هذه النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما في الجانب الإجرائي فمن خلال الآليات المسخرة لحماية الطفل تبين أن النظام الأوروبي والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان يعتبران أكمل النظم القائمة في الوقت الحالي وأكثرها فاعلية في الأداء، ليس فيما يخص حقوق الإنسان فحسب بل وحقوق الطفل أيضا إذ تعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق

الإنسان على توفير اكبر قدر من الحماية لحقوق الطفل، فنجد في الاتفاقية الأوروبية آلية تسمح لأي دولة عضو أن تتهم دولة أوربية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان.

حتى ولو لم يكن للدولة الأولى أية رعايا انتهكت حقوقهم، كما يمكن إثارة مسؤولية الدولة التي ارتكبت انتهاكا لحقوق الإنسان من جانب الفرد الذي يعيش فيها حتى ولو لم يكن من رعاياها.

وإجمالا يمكن القول بأن انتهاك حقوق الطفل لا يرجع إلى نقص تلك القواعد القانونية الموجودة في القوانين الدولية أو الإقليمية بل هو راجع إلى عدم امتثال كثير من الدول إلى المعايير الدولية المتفق عليها وإلى عدم تنفيذ القواعد الدولية ذات الصلة بل ونجد دولا تنتهك بانتظام حقوق الطفل المعترف بها دوليا ومن ثم من الضروري تركيز الجهود على تنفيذ وحماية الحقوق المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

وفي هذا الخصوص نرى أن مصير حقوق الطفل الآن من حيث إنقاذها أو تجاوزها، حمايتها أو انتهاكها، هو إلى حد كبير بيد السلطات الوطنية وليس المجتمع الدولي، ولعل الجزائر من أهم الدول الرائدة في هذا المجال نظرا للسياسة الرشيدة التي اتخذتها في مواجهة الإرهاب من خلال جملة التدابير والقوانين المتحدة من أجل الحد من آثار هذه الظاهرة على الطفولة في الجزائر، فنجد على سبيل المثال المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1993/02/13 الذي أنشأ 3 مراكز استقبال يتامى الإرهاب مهمتها الأساسية هي التكفل الاجتماعي، والمدرسي، والنفسي للطفل الذي تعرض لصدمة عنيفة وعميقة لإعادة إدماجه في المجتمع...

التوصيات:

- ضرورة وقف استعمال الأسلحة الكيميائية في العمليات العدائية في المنازعات المسلحة الداخلية.
- تقديم جميع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال إلى العدالة وضمان أن تتم محاسبتهم عن طريق إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية مناسبة.
- ضرورة وضع آليات فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوي والتحقق والإنقاذ لمعالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة، مع تبصير الأطفال بأن التقدم بشكوى في هذا الشأن يعد حقا لهم.
- توفير آلية لتعويض الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، لجبر الأضرار التي لحقت بهم، ولتمكينهم من محاولة إعادة بناء حياتهم، على أن تكون مواردها المالية مستقلة عن أموال مرتكبي هذه الانتهاكات.

وضع آليات عربية تعمل على حماية حقوق الطفل في ظل النظام الإقليمي العربي.

قائمة المراجع

قائمـــــة المراجـــــع:

1- الكتب والمؤلفات:

1- أحمد عبد الحميد مبارك، **الإسلام والعلاقات الدولية**، الجامعة المفتوحة، 1998.

2- بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، 1995.

3- ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.

4- مبروك غضبان، **المدخل للعلاقات الدولية**، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

5- منتصر سعيد حمودة، **حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2007.

6- محمود سعيد محمود سعيد، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، 2007.

7- محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1990.

8- ملكية آخام، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة**، ب- ن، الطبعة الأولى، 2008.

9- مصطفى سلام حسين، **العلاقات الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994

10- نبيل أحمد حلمي، **المركز القانوني للطفل المقاتل**، مؤسسة الطويحي للتجارة الطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

11- نجوان الجوهري، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

12- سيد محمدبن، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتيجيات حماية الأطفال**، القاهرة، 2005.

13- سعيد محمد أحمد باناجة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985.

14- عبد السلام صالح عرفة، **التنظيم الدولي**، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2، 1997.

15- عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

16- عدنان مهدي الدوري، **العلاقات الدولية المعاصرة**، الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1997.

17- علي صادق أبو الهيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

18- قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2003.

19- غالية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

2- الرسائل العلمية:

علي مرزاق، **حقوق الطفل وفق أحكام القانون الدولي**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالجلفة، 2008.

الفهرس

الفهـــــــــرس

إهـــــــداء

شكـــــــر وتقديـــــر

مقدمـــــــة.....أ

الفصل الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي والتطور التاريخي لحمايته أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم.....02

المبحث الأول: تطور حقوق الطفل في القانون الدولي.....03

المطلب الأول: تعريف الطفل عامة 03

أولا: المفهوم اللغوي للطفل.....03

ثانيا: مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع وعلم النفس.....03

ثالثا: نظرة الديانة المسيحية للطفولة.....05

رابعا: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.....06

خامسا: مفهوم الطفل في القانون الدولي.....07

سادسا: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري.....09

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة.....11

أولا: حماية الطفل في العصور القديمة.....11

ثانيا: حماية الأطفال في الأديان السماوية.....12

ثالثا: حماية الطفل في العصور الحديثة.....13

1- اتفاقيات جنيف لعام 1949 وحماية حقوق الطفل في أوقات النزاعات المسلحة....14

2- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ.....15

3- تقرير السيدة "جراسيا مارشيل" حول تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال.....16

4- إنشاء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.....17

5- مجلس الأمن ودوره في كفالة احترام حقوق الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة.18

المبحث الثاني: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.....18

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة.....19

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.....19

أ-الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار اتفاقية جنيف الرابعة.....26

ب-الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنين في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....27

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.....29

الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الغير الدولية.....29

أولا: الرعاية الخاصة والمساعدة.....29

أ-رعاية الأطفال ومساعدتهم في إطار اتفاقية جنيف الرابعة.....29

ب-الرعاية الخاصة للأطفال ومساعدتهم في اطار البروتوكول الإضافي الأول.....31

ج-الرعاية الخاصة للأطفال ومساعدتهم في إطار إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ.....31

ثانيا: جمع شمل الأسرة في إطار البروتوكول الإضافي الأول.....33

ثالثا: حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم.....33

أ-كفالة الحق في التعليم في إطار اتفاقية جنيف الرابعة.....33

ب-كفالة الحق في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي الأول.....34

رابعا: عدم جواز تنفيذ الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر.....34

أ-عدم جواز تنفيذ الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر في إطار اتفاقية جنيف الرابعة.....34

ب-عدم جواز تنفيذ الحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشر في إطار البروتوكول الإضافي الأول.....35

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الغير دولية.....35

أولا: جمع شمل الأسر المشتتة في إطار البروتوكول الإضافي الثاني.....35

ثانيا: كفالة حق الأطفال في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي الثاني.....36

ثالثا: عدم جواز الحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشرة في إطار البروتوكول الإضافي الثاني.....36

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تمهيد و تقسيم.....38

المبحث الأول: تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....40

المطلب الأول: مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة.....40

أولا: الطفل المقاتل.....41

1. السن الدنيا للتجنيد.....41

2. أوجه الحماية.....41

ثانيا: الوضعية القانونية للطفل المقاتل.....43

ثالثا: استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.....44

المطلب الثاني: آثار النزاعات المسلحة على الأطفال 45

أولا: مسؤولية الطفل المقاتل.....45

ثانيا: آثار الحرب على الأطفال.....46

ثالثا: الطفل في مواجهة العنف الإرهابي.....48

المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي.....51

المطلب الأول: وسائل حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي.....52

أولا: الهيئات الدولية المعنية بحقوق الطفل.....52

1. صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف".....52

2. دور الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفولة.....54

3. الـفـهـــــرس

أ-منظمة العمل الدولية.....55

ب-منظمة الصحة العالمية.....56

ج-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونيسكو).....57

4. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في مساعدة الأطفال.....58

ثانيا: اللجان الدولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل.....60

1. اللجنة المعينة بحقوق الإنسان.....60

2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....61

3. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....51

المطلب الثاني: إجراءات حماية حقوق الطفل على المستوى الإقليمي.....62

أولا: حماية حقوق الطفل على مستوى الدول الأمريكية.....62

ثانيا: حماية حقوق الطفل على المستوى الأوروبي.....64

ثالثا: حماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي.....65

خاتمة.....68

قائمة المراجع.....72

الفهرس